

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 011/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 8 شعبان 1447 (28 يناير 2026)، المتعلق بتولي شركة «AfricInvest Financial Inclusion Vehicle LLC» المراقبة المشتركة لشركة «Vantage Payment Systems SA»، إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Equity Invest SA» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2026/016 بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026)، والقاضي بتعيين السيدين حمزة ابيسنة ومحمد بنعكيد مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) :

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

قرار لمجلس المنافسة عدد 54/ق/2026 صادر في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) المتعلق بتولي شركة «AfricInvest Financial Inclusion Vehicle LLC» المراقبة المشتركة لشركة «Vantage Payment Systems SA»، إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Equity Invest SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة استثمار موقعة ما بين أطراف العملية بتاريخ فاتح ديسمبر 2025، والتي تنص على شروط تولي شركة «AfricInvest Financial Inclusion Vehicle LLC» المراقبة المشتركة لشركة «Vantage Payment Systems SA»، إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Equity Invest SA» عبر اقتناء نسبة 0,00025 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به في مرحلة أولى، على أن يتم اقتناء نسبة 49,9% على الأقل من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به في مرحلة ثانية وفي أجل أقصاه 31 ديسمبر 2028، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، كما أن اتفاق المساهمين يخول للأطراف المعنية المراقبة المشتركة للجهة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «AfricInvest Financial Inclusion Vehicle LLC» المراقبة المشتركة لشركة «Vantage Payment Systems SA»، إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Equity Invest SA» عبر اقتناء نسبة 0,00025% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به في مرحلة أولى، على أن يتم اقتناء نسبة 49,9% على الأقل من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به في مرحلة ثانية وفي أجل أقصاه 31 ديسمبر 2028، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «AfricInvest Financial Inclusion Vehicle» - LLC وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بالأسهم خاضعة للقانون الموريسي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ «5th Floor, Nexsky Building, Ebène Cybercity, 72201, Maurice»، وهي مسجلة بالسجل التجاري للشركات بدولة «Maurice» تحت رقم C150672. وهي صندوق استثماري مخصص للمؤسسات المالية الأفريقية في مجال الحلول المبتكرة في الخدمات المالية :

- **المساهم الأصلي :** «Equity Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 200 شارع غاندي، الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 219277. وهي شركة قابضة تنشط من خلال الشركات التابعة لها في تقديم حلول مبتكرة في مختلف المجالات، كالصناعة والقطاعين البنكي والتكنولوجي :

- **الجهة المستهدفة :** «Vantage Payment Systems SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 200 شارع غاندي، الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 232061. وهي تنشط في سوق الأداء الإلكتروني عبر الأنترنت باستخدام البطاقة :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيتمكن الجهة المقتنية من تسريع نمو الجهة المستهدفة وتعزيز مكانتها في السوق المعنية بالعملية من خلال الاعتماد على خبرتها وتجربتها في سوق ذات آفاق نمو واعدة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 011/ع.ت. 2026 بتاريخ 8 شعبان 1447 (28 يناير 2026)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «AfricInvest Financial Inclusion Vehicle LLC» المراقبة المشتركة لشركة «Vantage Payment Systems SA»، إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Equity Invest SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 شوال 1447 (24 مارس 2026)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسادة عادل بوكبير وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

حسن أبو عبد المجيد.

عادل بوكبير.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملاحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتج أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الأداء الإلكتروني عبر الأنترنت باستخدام البطاقة :

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني :

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لكون الجهة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المعنية، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق لأطراف العملية. إضافة إلى أن وضعية الأطراف بعد العملية، لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق المرجعية لتواجد العديد من المنافسين ولكون سوق الأداء الإلكتروني عبر الأنترنت باستخدام البطاقة تبقى مقننة :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،